المقدمة

أ- الأسباب الموجبة لتقديم هذا الجهد المتواضع لطلبتنا الأعزاء في كليات القانون وكليات الشريعة، هي الآتية:-

١. عدم وجود مصنّف في هذه المادة يتسم بالشمولية لأبواب الفقه الإسلامي بحيث يكون واضحا وافيا بالمطلوب بعيدا عن التطويل المملّ والايجاز المخلّ.
٢. تغيير النمط التقليدي في النقل والعرض والأمثلة البالية التي لم تبق لها الفائدة العملية في القرن الحادي والعشرين في عصر الكومبيوتر والانترنيت والتقدم العلمي والتطور في جميع مجالات الحياة.
٣. تضييق شقة الخلاف بين الشريعة التي كانت القانون الوحيد للعالم الإسلامي في وقت كان كثير من الشعوب يحكمها قانون الغاب وبين القانون الذي حل محلها بسبب جمود عقول المسلمين وتوقف الاجتهاد.
٤. تفهيم طلبة القانون بأن الشريعة الإسلامية ليست مجرد طقوس وشعائر دينية بل هي دين ونظام وقانون، وإشعار طلبة الشريعة بأن القانون ليس عدواً للشريعة بل يتفق معها ١٠٠٪ في تنظيم الاسرة، و٩٠٪ في المعاملات المالية و٧٠٪ في مكافحة الاجرام تقريبا، والشريعة والقانون صنوان كل منهما يكمل الثاني ولم يفرّق بينهما سوى جهل الإنسان.
٥. استبعاد إثارة الخلافات التي كانت في وقتها رحمة ونعمة لهذه الأمة، لأنها إستهدفت الوصول الى ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع لكن اليوم اصبحت وسيلة للتمزق وسلاحا يشهره المتعصّبون في كل مذهب ضد نظيره في مذهب آخر، كأن كل واحد منهما من دين يختلف عن الآخر.
٦. التمييز بين الشريعة بمعناها الأخص والخاص والعام من الفقه الإسلامي من جهة، وبينهما وبين القانون من جهة أخرى.

ب- تعريف المدخل:- المدخل مصدر دخل ضد خرج، أو اسم مكان بمعنى الممر للدخول في الدار. وسميت هذه المادة مدخلا لانها عبارة عن حجم مصغّر لأهمّ أحكام الشريعة ذات الصلة المباشرة بالأحكام القانونية من حيث تنظيم الحياة وعن طريقها يدخل القاريء في التفصيلات، فهو بمثابة خارطة يستهدي بها الطالب للوصول الى أهداف علمية معيّنة بجملة تبني عليها الدراسة التفصيلية في المستقبل.

جـ- ساهمت في معالجة هذا الموضوع تحت نفس العنوان في مؤلفين[1] سابقين قبل زهاء ربع قرن غير أن العلاج جاء معيبا شأنه شأن أي مؤلف يشارك في إعداده أكثرمن واحد ومن تلك العيوب إهمال ما هو الأهم والاهتمام بغير المهم بالاضافة الى الحشو والقصور في أكثر الموضوعات.

د- أحاول بتوفيق من الله عزوجل في هذا المؤلف الجديد أن أتناول دراسة الموضوع على نمط جديد يتلاءم مع المعرفة الحديثة المتطورة منسجما مع ما عالجته القوانين الوضعية في العهد الحديث بقسميها العام والخاص باسلوب متسلسل تسلسلا يجعل سابقه مقدمة لدراسة لاحقه، ولاحقه مكملا لسابقه بعيدا عن الايجاز المخل والتطويل الممل، مستعينا في القيام بهذا الجهد المتواضع بالله العلي العليم القدير.

هـ - خطة دراسة الموضوع من الناحية الشكلية:- طبيعة الموضوع من حيث الشمولية لأهم موضوعات الشريعة الإسلامية تتطلب توزيع دراسته على أحد عشر فصلا كالآتي:-

الفصل الأول : الشريعة

الفصل الثاني : الحكم الشرعي

الفصل الثالث : المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية.

الفصل الرابع : الفقه. الفقهاء. الاجتهاد. التقليد.

الفصل الخامس : فلسفة العبادات في الإسلام.

---

[1] وجدير بالذكر ان جميع ما أنقله من المؤلفين السابقين لادخاله في هذا الكتاب الجديد هـو مـن كتـابتي الخاصة وأستبعد نقل ماكتبه زملائي فيهما حفاظا على الامانة العلمية لانني لسـت ممـن ينقـل كـلام الغير وينسبه الى نفسه.

الفصل السادس : المعاملات المالية.

الفصل السابع : شؤون الاسرة (الاحوال الشخصية).

الفصل الثامن : الجرائم والعقوبات.

الفصل التاسع : العلاقات التي تخضع للقانون العام.

الفصل العاشر : القضاء ووسائل الاثبات.

الفصل الحادي عشر : شرح النماذج.

الفصل الأول
الشريعة

الشريعة:

لغة لها عدّة معان، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: الطريقة المستقيمة.

وفي الاصطلاح تستعمل لثلاثة معان: المعنى الأخص، والمعنى الخاص، والمعنى العام.

اولا: المعنى الأخص

استعمل القرآن هذا المصطلح بتعبير (شرعة) لما يقابل الدين في الشرائع الإلهية فقال: ﴿...لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً...﴾[1].

وقال في مقابلها: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾[2].

وبناءً على ذلك فإنّ الشريعة في كل رسالة سماوية عبارة عن الأحكام الشرعية المنصوص عليها في هذه الرسالة وظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية للإنسان. والدين عبارة عن الأحكام الشرعية التي تنظم كل مايتعلق بحياة الآخرة من الايمان بالله ومايتفرع عنه من المعتقدات والمغيبات، فالدين مشترك بين جميع الشرائع، والشريعة تختلف من أمة إلى أخرى، والقرآن هو الدستور المعدّل لجميع الدساتير الالهية السابقة، فما أقرّه فهو جزء من شريعتنا.

---

[1] سورة المائدة (٤٨).

[2] سورة الشورى(١٣).

ثانيا: المعنى الخاص

فالشريعة بمعناها الخاص عبارة عن نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كافة أقسام الأحكام الشرعية، كما ان القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه.

ثالثاً: الشريعة بمعناها العام

عبارة عن جميع الأحكام الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة والمصادر الكاشفة (التبعيّة) كالقياس والعرف وغيرهما. وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الإسلامي كما يستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد ان حصل الخلط بين الشريعة الإسلامية التى مصدرها الوحي، وبين الفقه الإسلامى الّذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص، وعن الآراء الاجتهادية التي تتغيّر بتغيّر الزمان وتطور مصالح الإنسان، وتحتمل الخطأ والصواب.

الفقه:

هو لغةً: فهم الشيء والعلم به مطلقاً، أو على وجه الدقة. وفي الاصطلاح: عرّفه علماء الأصول والباحثون بأنه علمٌ بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية. وفي رأينا المتواضع ان في هذا التعريف خلطاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالأحكام، وإنّما هو نفس الأحكام، فالعلم صورة الشيء عند العقل (أو الذهن[1]). والفقه موجود خارج الذهن، علم به الإنسان أو لا، والعلم ضروري للعمل به. فالفقه في الأحكام التكليفية هو الوجوب والندب، والحرمة والكراهة والإباحة، وفي الأحكام الوضعية، السببية والشرطية والمانعية، والصحة والبطلان، كما يأتي بيانها.

---

[1] البرهان للكلنبوي، للشيخ إسماعيل بن مصطفى، ص١١.

القانون الوضعي :

عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المدوّنة، وهي تنظّم العلاقات والسلوك في كل مجتمع. والقاعدة القانونية مجردة[١] عامة[٢] ملزِمة مقترِنة بالجزاء لمن يخالفها.

ولكل دولة قانونها الخاص، وهناك مجموعة قواعد مشتركة بين جميع الدول تسمّى القانون الدولي، وقد سبق أن ذكرنا أنّ الشريعة بمعناها الخاص: نصوص القرآن والسنة النبوية، لذا تُقسّم دراسة الموضوع الى مبحثين، يخصص الأوّل للتعريف بالقرآن الكريم، والثاني للسنة النبوية.

---

[١] اي لاينظر حين تشريعها الى اشخاص معينين او فئات خاصة ولا الى مراكزهم السياسية والادارية والاجتماعية.

[٢] أي تطبق بالمساواة على جميع افراد المجتمع بدون تمييز او استثناء، إلاّ من استثناهم القانون بنصّ خاصّ.

المبحث الأول

القرآن الكريم

وتقسم دراسة الموضوع الى ثلاثة مطالب:

- يتناول الأوّل التعريف بالقرآن
- والثاني للصّلة بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي
- والثالث للقانون وصلته بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

المطلب الاول

التعريف بالقرآن الكريم

كما أنّ لكل دولة في العالم دستوراً يتضمن المبادىء العامّة والقواعد الكلية ويخول السلطة التشريعية تشريع القانون في كل شأن من شؤون الحياة على ان لا يتعارض هذا القانون أو جزء منه، مع هذا الدستور. كذلك القرآن هو الدستور الإلهي الخالد الأخير للمجتمع البشري بأسره المعدّل للشرائع والدساتير الإلهية السابقة، فيتضمن أمهات أحكامها، مع اضافات جديدة لم تكن موجودة فيها.

اقتصر القرآن على الأسس العامة والقواعد الكلية التي لاتتغير بتغيّر الزمان والمكان وتطور الحياة، وترك التفصيلات والجزئيات التي تتغير بتغيّر الزمان للعقل البشري وصنع دائرة من الأخلاق وأمر عقل الإنسان في اكثر من خمسين آية قرآنية بالتحرك وإرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها، على أن يكون هذا التحرك داخل الدائرة المكونة من الأخلاق.

أقسام أحكام القرآن

المعروف بين الناس ان أحكام القرآن ثلاثة أقسام، وهي: الأحكام الاعتقادية والأحكام الخُلُقية والأحكام العملية.

وهذا التقسيم -في رأينا المتواضع- خاطيء، لأنّ القرآن كلّه أحكام، فقصص الأمم السابقة أحكام وليست تاريخاً، والآيات الكونية أحكام، والقرآن لم يقسّم إلى ابواب وفصول ومباحث يتناول كل واحد منها موضوعاً معيّناً، بل كل صحيفة من القرآن بمثابة مخزن فيه جميع الحاجات البشرية الدينية والدنيوية، وانبثاقاً من هذا الواقع، تقسّم أحكام القرآن من حيث طبيعتها إلى خمسة أقسام:

١- **الأحكام الاعتقادية**: وهي تتعلق بالإيمان بالله ومايتفرع عنه من سائر المعتقدات، وهذا النوع من الأحكام هو أساس للأربعة الأخرى.

٢- **الأحكام الخُلُقية**: وهي تتعلق بما ينبغي ان يكون عليه الإنسان من التحلّي بالفضيلة والتخلّي عن الرذيلة، لأن الأمم أخلاق ان ذهبت ذهبوا.

٣-**الأحكام العِبَرية**: وهي الأحكام التي تدل عليها الآيات التي تبحث عن شؤون الأمم السابقة وماعملوه من خير أو شرّ، حتى نقتدي بهم في خيرهم، ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة أعمالهم الشريرة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[1].

٤- **الأحكام الكونية**: وهي التي تتعلق بضرورة تفكر الإنسان في هذا الكون وما فيه من الكائنات الحية والجمادات المسخّرة للإنسان لأجل تحقيق غايتين:

إحداهما: تقوية الإيمان بالله

والثانية: استثمار خيرات الأرض والبحار والانتفاع باكتشافات الفضاء.

فقال سبحانه في استثمار الأرض: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ[2]﴾. والمراد بالصالح في هذه الآية هومن تتوفر فيه أهلية استثمارخيرات الأرض التي لكل إنسان نصيب فيها، يجب ان لا ينساه ولا يُهمله، كما قال تعالى: ﴿...وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾[3].

---

[1] سورة يوسف (١١١).

[2] سورة الانبياء (١٠٥).

[3] سورة القصص(٧٧).